بما هو بعض والثاني لا يدخل ورجحه ابن عصفور والثالث
قد يدخل وقد لا وحكي عن ثعلب وقال ابن ملك حتى لانتها الغايه
مجرورها او عنده يعني انه يحتمل ان يكون داخلا فيما قبلها
او غير داخل فاذا قلت ضربت القوم حتى زيد فاحتمل ان يكون
زيد مضروبا انتهى الضرب به ويجوز ان يكون غير مضروب
انتهى الضرب عنده وذكر ان سيبويه والفرا اشار الى ذلك وتحصل
ان الجمهور على الدخول خلاف الى وزعم القرافي انه لا خلاف في
وجوب دخول ما بعد حتى وانه لا يجري فيها الخلاف في الى لاتفاق
النحاه على ان شرط حتى ان تكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلا
في حكمه وليس كما قال بل الخلاف فيها مشهور وانما الاتفاق في
حتى العاطفه لا الخافضه والفرق ان العاطفه بمنزله الواو
فتعطى له واما العاطفه فيلزم ان يكون ما بعدها غايه لما قبلها
في زياده او نقص قال النحاس في كتاب الكافي اعلم ان حتى فيها
معنى الغايه وان عطفت بها ولهذا وجب ان يكون لاخراج شي من
شي اي يعني انه يوتي بها لدفع ما يتوهم اخراجه مع صحه شمول
الاول له وهذا عكس الا فانه يوتى بها لاخراج ما يظن دخوله
واما الاستثنا فيه فا[illegible] واما الناصبه فالمشهور ان
لها معنيين احدهما الغايه والثاني التعليل نحو كلمته حتى يامر لي بشي
وعلامه كونها للغايه ان يجي موضعها الى ان وكونها للتعليل

ارجي

ان تجي في موضعها كي وزاد ابن ملك في التسهيل معنى ثالثا وهو
معنى الا ان فتكون للاستثنا المنقطع كقول الشاعر ٥ ليس العطا
من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل ٥ فاعتبره
من المهم البحث عن حكمها في الترتيب وكان ينبغي للمصنف التعرض
له واختلف فيه فقال ابن الحاجب حتى مثل الفا يعني في الترتيب
وقال الخفاف والصيمري هي في العطف كالواو وجرى عليه
ابن ملك في شرح العمده قال وزعم بعض المتاخرين انها تقتضي
الترتيب وليس بصحيح بل يجوز ان تقول حفظت القران حتى
سوره البقره وان كانت اول ما حفظت او متوسطا وفي
الحديث كل شي بقضا وقدر حتى العجز والكيس ولا ترتيب
في تعلق القضا بالمقضيات انما الترتيب في كونها وتوسط
ابن ابار فقال الترتيب الذي تقتضيه حتى ليس على ترتيب الفا
وثم وذلك انها يرتبان احد الفعلين على الاخر في الوجود وهي
ترتب ترتيب الغايه والنهايه ويشترط ان يكون ما بعدها من جنس
ما قبلها ولا يحصل ذلك الا بعد ذكر الكل قبل الجزو قال الجرجاني الذي
اوجب ذلك انها للغايه والغايه احد طرفي الشي وطرف الشي لا
يكون من غيره ولهذا كان فيها معنى التعظيم والتحقير
وذلك لان الشي ان اخذته من اعلاه فادناه غايته وهي التحقير
وان اخذته من ادناه فاعلاه غايته وهو التعظيم قلت

Copyright © King Saud University